

مركز الزقازيق - محافظة الشرقية باختيار الأرض اللازمة لهذا الغرض
ويبلغ مسطحها ٦ قراريط و ٧ أسهم بحوض الجزيرة بالقطعة رقم ٢١
بزماد بنى عباد مركز الزقازيق منها مساحة قيراطان و ١٦ سهما للجنة
وحدودها كالاتى :

البحرى : ضمن رقم ٢١ باقى ملك المتبرع بطول ٢٥ مترا .

الشرقى : ضمن رقم ٢١ باقى ملك المتبرع بطول ١٥ مترا .

القبلى : ضمن رقم ٢١ طريق خصوصى بطول ٢٥ مترا .

الغربى : ضمن رقم ٢١ باقى ملك المتبرع بطول ١٩ مترا .

ومساحة ٣ قراريط و ١٥ سهما طريق للجنة وحدوده كالاتى :

البحرى : ضمن رقم ٢١ ملك المتبرع بطول ١٥,٥ مترا .

الشرقى : ضمن رقم ٢١ طريق خصوصى بطول ٤ أمتار .

القبلى : ضمن رقم ٢١ باقى القطعة بطول ١٥,٥ مترا .

الغربى : ضمن رقم ٢١ اللجنة بطول ٤ أمتار .

وتقع هذه القطع بملك المواطن عبد الله عبد الله سيد أحمد المقيم
بعزبة عزبة عبد الله سيد أحمد السمكة وقد تبرع بها بمقتضى إقرار ، وقد وافق
على هذا المشروع كل من الاتحاد الاشتراكي ومجلس قريوى أم الزين
بتاريخ ١٦/٣/١٩٧٤ ، وكما اعتمد المجلس التنفيذى اختيار الموقع اللازم لها
بجلسة ٢١/٤/١٩٧٤

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من
السيد رئيس الجمهورية بإعمال الأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠
بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء
على الأرض اللازمة لهذا المشروع ، وإعمالا لأحكام القانون رقم ٥
لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات .

فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق - برحاء التكرم بالموافقة
عليه وإصداره ما

وزير الدولة

للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية

دكتور : فؤاد محيى الدين

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة جبانة جديدة
للسلمين بعزبة عبد الله سيد أحمد السمكة بزماد ناحية بنى عباد مركز الزقازيق
محافظة الشرقية على أرض مساحتها قيراطان و ١٦ سهما للجنة رقم ٣ قراريط
و ١٥ سهما للطريق الموصل إليها .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء
هذا المشروع الموضح بيان موقعه وحدوده وأسماء ملاكها بملد كرهة الرسم
المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٢٣ يونيو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٢٢ لسنة ١٩٧٤
باعتبار مشروع إقامة جبانة جديدة للسلمين بعزبة عبد الله
سيد أحمد السمكة التابعة لناحية بنى عباد مركز الزقازيق
بمحافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على
الأرض اللازمة له

بتاريخ ٩/٤/١٩٧٣ قامت اللجنة المختصة المشكلة لاختيار موقع جبانة
للسلمين بناحية عزبة عبد الله سيد أحمد السمكة التابعة لناحية بنى عباد